اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

استثنى من يريد مجهول لا يصح تعريفه هل يقع عليه بالقلة فيه **وأجاب** ابن الهيثم لا
وقوع عليه إتفاقا **وأجاب** ابن الهيثم إن ثبت الأصل القائم وأنت لم يبق به علم مع
والذي عن الخازن الشراء منك أو غيره وما يشتريه وما اختلف فيها قول مالك وأصحابه ومن قال لوكيله على
الشراء حتى يثبت القصد ومن قال لو أنت كالغاصب حتى يثبت **وصوب** المنوفي
العبد بيده إن يده عند الشراء من القائم فيه قال الغلة أو من غيره بلا جردها وقول له دعي يمضي ولا
يثبت ذلك وحلف الآخر **ولا يشمل الأشهاد بالحكم** الذي هو عقد نكاح أو بيع أو وكالة أو فوضها
حال كون الحكم **مضمونا أو غير على عرف** كقوله اشتري زيد من خالد الفرس الذي من عمرو بن أبي بكر لا
نصارى جميع الملك بقوله كذا الذي ملكته البائع المذكور بالشراء أو بالهبة من فلان أو بالميراث عن
أبيه مثلا أو اشتري بلان العين الأرض من فلان البائع لك فحكم التوكيل عن فلان أو مجالدة من الإقتضاء
فلان وبلانته من إيجاه عليهم من قبل البيع بلا يشمل الأشهاد بالحكم الذي هو الشراء **مواد من**
الخلا جمع حلية وأراد بها ما يشمل الأوصاف كالعمى يكون العين وغيرها مما يذكر في الحكايات
كقولهم الحلية كان على ملك فلان جميع الدار البلانية واشتري ملكته لها الدار تعيين موضع وجميع
فلانة وأولاده منها فلان وفلان وأشد فلانة صار واجب فلان بمنشأه ومحاذاة أو غيره الأ
الدار تقول حضر جميع الورثة المذكورين مثلا وأراد عقد على ما ذكر كما حضر معهم فلان واشترى منهم
الدار المذكورة الدار تقول تعين عليهما بحال صحته وطوع وجواز وبيع وجدا وجرى تعريفها فلا
يشمل الإشهاد بحال عن الورثة والإصحة والإخارة الجمان يقبض الشهود شهادتهم بذلك
كان يقول أطار البيع للبائع بالإتباع من فلان بشهادة تنبيه بيان مدار الوثيقة على ما تضمنت
الإشهاد وتعبيره منه تحقق بيع أو نكاح مثلا **قال** ابن العابدين وإنما يلتفت من خبر أو من
حكايته لم تتضمن مع وقت الشهود فلا يتضف بشهود الوثيقة إلا إن وقع الشهود على شهادتهم
أو يتضمن كان بذلك فيه هو **ولها** كان في بعض ذلك اختلاف نص عليه بخصوصه مثال

عاصبا

عاصبا على ما صوله **وما قبض المتقبض** كقولك وكل القائم من يحيى ملا يتبين فيه القائم
بالتوكيل المذكور على المذهب **قال** في جمع الجوامع فما لك وبعض أصحابنا القوما
بتوكيل فلان بلان شهادة بالوكالة بفعل والمذهب بالتقبيح ضمنا وبالوكالة
إطلاقا **وقال** المشيوطي في نظمه

والحكم بالنصبة هو لون النبي ... دون ثبوتها على القول الأبي
مرجح قال مالك من تشمل ... في ذا بتوكيل بما عنه اعتزل
للانتصاب وإما فنا هب ... وكالة أصلا وضمنا بالنقب

واحتج القائلون بالثاني بقوله في الحديث كذبتم وقالت اليهود والنصارى كنا نعبد
عزير ابن الله والمسيح ابن الله وبقوله في حيز لو كنا نعلم أنه قول الله حيث كتب هذا
ما قضى عليه عمر رسول الله وحيث استحسن ابن عمر فقد اقتناع بن ثلاثة من وضع جنبا وقبه
على صوابي ولو ابن عمر الصلاة حيث حلالا اليهود بما يعبر فيه وحلوا إبالة بيعتي أبي بقية
ولم يكن يوم نقيبا فقال ابن عمر الصلاة يا جاهلين إذا شهادة على الخط هو عليه من حيث
الإيجاب والقبول وما يتوقف ذلك عليه من القبول وإما منا وفعلا **وطوع** أي وكطوع
وجواز أي هذا القول الذي هو الفائدة الكاهو **الصحيح** وبه احتمالا **قال** في العارض
قال ابن الهيثم قبول الوثيقة وهما بحال الصحة وجواز إما محمول على الإطلاق من الوثائق
وأنهم لم يوقعوا أشهادهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا بدا انطلاقهم من الوثائق
وذلك إذا كانوا من أهل العلم وفيما لا ينتفع بذلك وإن كانوا من أهل العلم إذا رجعوا
بانطلاقهم من الوثائق **قال** ابن فتحون وهذا الصحيح القول إذ يمكن أن يكون الشهود لم
يعلموا بالوثائق بلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا إما مع النظر في وقوع المتبطي قال
وهو الصواب إذ ليس على الشهود البحث عن الذي القائم حمولة على الصحة وجواز إما حتى

Copyright © King Saud University